

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

دليل

مؤشرات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

3. التعريفات

4. المرجعية النظامية

5. الإجراءات عند وجود مؤشرات اشتباه

6. نماذج الاشتباه

7. مصفوفة المسؤوليات

8. أحكام عامة

تلتزم جمعية القدم السكرية بهذا الدليل الخاص بمؤشرات وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها، والتعاون التام مع الجهات المختصة في مكافحتها والإبلاغ عن المتورطين فيها، وذلك وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية.

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- إبداء المتبرع/المتعامل اهتمامًا غير عادي بمدى التزام الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة ما يتعلق بهويته ونوع نشاطه.
- رفض المتبرع تقديم بيانات كافية عن نفسه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله.
- رغبة المتبرع في إجراء عمليات غير واضحة الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو لا تتسجم مع طبيعة تعامله المعتادة مع الجمعية.
- محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط المتبرع في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية ذات صلة.
- عدم اكتراث المتبرع بالرسوم أو المصاريف أو الشروط المرتبطة بالتبرع أو التعامل.
- اشتباه الجمعية في أن المتعامل وكيل يعمل نيابة عن جهة مجهولة، وامتناعه دون مسوغ منطقي عن إعطاء معلومات عنها.
- صعوبة تقديم المتعامل وصفاً واضحاً لطبيعة نشاطه أو عدم معرفته به بشكل عام.
- قيام المتعامل بعملية تبرع أو استثمار طويل الأجل ثم طلب تصفيتها بعد مدة وجيزة وتحويل العائد لطرف آخر.
- وجود اختلاف كبير بين نمط تعامل المتبرع والممارسات المعتادة لمثيله.
- طلب المتبرع تحويل مبالغ مستحقة له إلى طرف آخر مع الامتناع عن تزويد الجمعية بمعلومات كافية عن ذلك الطرف.
- محاولة المتعامل تعديل عملية أو إلغاؤها بعد إبلاغه بمتطلبات التحقق من المعلومات أو حفظ السجلات.
- طلب المتعامل إنجاز عملية باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات المؤيدة.
- علم الجمعية بأن الأموال أو الممتلكات المعروضة عائدة إلى مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع ونشاطه ودخله ونمط حياته.
- انتماء المتعامل إلى جهة غير معروفة، أو معروفة بنشاط محظور نظاماً.
- ظهور مؤشرات إنفاق أو ثراء غير متناسبة مع الوضع الاقتصادي المعروف للمتعامل، خصوصاً إن كانت مفاجئة.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
غسل الأموال	ارتكاب أي فعل يُقصد به إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال متحصلة من نشاط إجرامي، أو مصدرها، أو مكانها، أو التصرف فيها، أو ملكيتها.
تمويل الإرهاب	تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بأي وسيلة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي أو لصالح شخص أو كيان إرهابي.
العملية المشبوهة	أي عملية أو محاولة عملية تقوم أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بنشاط إجرامي أو بتمويل الإرهاب.
مسؤول الالتزام	الموظف المعيّن من مجلس الإدارة لتلقي بلاغات الاشتباه ودراستها ورفعها للجهة المختصة.
وحدة التحريات المالية	الجهة الوطنية المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة وتحليلها.

المرجعية النظامية

- تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
 - الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
 - اللائحة الأساسية للجمعية واللائحة الحوكمة المعتمدة لديها.

وعند التعارض، يُعتمد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

الإجراءات عند وجود مؤشرات اشتباه

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة والمستندات المتوفرة المتعلقة بها.
2. تعبئة نموذج الاشتباه المناسب من النماذج المرفقة، دون تأخير.
3. عدم إشعار العميل أو المتبرع محلّ الاشتباه بأي إجراء متخذ حياله بأي شكل من الأشكال.
4. رفع الحالة لمسؤول الالتزام مشفوعةً بالنماذج وكافة المرفقات.
5. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا عبر القنوات الرسمية المعتمدة لدى وحدة التحريات المالية (وزارة الداخلية)، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن العملية والأطراف ذات الصلة.
6. الاستجابة الفورية لكل ما تطلبه الجهة المختصة من معلومات أو مستندات إضافية.

نماذج الاشتباه

أولاً: نموذج اشتباه للمواطن السعودي / الوافد (بعد مطابقة الوثائق الأصلية)

الحقل	البيان
بيانات المتبرع	الاسم، رقم الهوية/الإقامة (ورقم جواز السفر للوافد)، العنوان، رقم التواصل
بيانات الحوالة	الحوالة المطلوب إرجاعها، سبب الإرجاع، تاريخ الحوالة، رقم الآيبان لإرجاع المبلغ
مسار الاعتماد	تبليغ الإدارة التنفيذية ← إحالة الحالة إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء الرأي ← تحويل المعاملة لوحدة التحريات المالية عند تأكد الاشتباه ← اعتماد الشؤون المالية والإدارية

ثانيًا: نموذج اشتباه للشخصيات الاعتبارية / الشركات المقيمة

الحقل	البيان
بيانات المنشأة	رقم السجل التجاري، رقم هوية صاحب المنشأة أو المدير المسؤول
المستندات المطلوبة	صورة السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة، صورة عقد التأسيس وملحقاته، صورة ترخيص مزاولة النشاط (أو ترخيص الجهة المشرفة كوزارة الشؤون البلدية والقروية بحسب النشاط)، صورة هوية المدير المسؤول ومالك المنشأة، الوكالة أو التفويض الصادر عن كاتب العدل للمخولين بالتوقيع
بيانات إضافية	سبب الإرجاع، تاريخ الحوالة، رقم الآيبان لإرجاع المبلغ
مسار الاعتماد	تبليغ الإدارة التنفيذية ← إحالة الحالة إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ← تحويل المعاملة لوحدة التحريات المالية عند تأكد الاشتباه ← اعتماد الشؤون المالية والإدارية

ثالثاً: نموذج محضر الضبط الإداري الداخلي (العملية مالية مشتبه بها)

الحقل	البيان
بيانات العملية	نوع العملية (إيداع/تحويل/أخرى)، تاريخها، مقدار المبلغ رقمًا وكتابةً، نوع العملة
بيانات الحساب	حساب محلّ المبلغ (رقم الحساب/الآيبان)، اسم البنك، رقم الفرع
بيانات المشتبه به	الاسم، رقم الهوية، الجنسية، المدينة، وسيلة الاتصال، أسباب الاشتباه
الاعتماد	المحاسب / مسؤول الشؤون المالية والإدارية / المدير التنفيذي — التوقيع

الحقل	البيان
معلومات جهة البلاغ	اسم الجهة المبلّغة: جمعية القدم السكرية — اسم المبلّغ ووظيفته ووسيلة التواصل معه
مضمون البلاغ	بيانات المشتبه به (الاسم، رقم الهوية، الجنسية، المدينة)، نوع العملية (تحويل/نقداً)، المبلغ رقمًا وكتابةً، نوع العملة، حساب التحويل، أسباب الاشتباه
جهة الإرسال	وحدة التحريات المالية المختصة (وزارة الداخلية)، عبر القناة الرسمية المعتمدة
الاعتماد	مسؤول الشؤون المالية والإدارية / المدير التنفيذي / رئيس مجلس الإدارة — التوقيع

مصفوفة المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد الدليل، وتعيين مسؤول الالتزام، ومتابعة التقارير الدورية.
مسؤول الالتزام	تلقي البلاغات ودراستها، والإبلاغ للجهة المختصة، وحفظ السجلات، والإشراف على التدريب.
المدير التنفيذي	توفير الموارد اللازمة، وتمكين تطبيق الإجراءات في جميع إدارات الجمعية.
الإدارة المالية	رصد العمليات غير الاعتيادية، وتطبيق ضوابط التحصيل والمصرف.
جميع المنسوبين	الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه، والمحافظة على سرّيته التامة، وعدم تنبيه المشتبه به بأي شكل.

أحكام عامة

- تسري هذه الوثيقة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُلغى ما يتعارض معها من قرارات أو إجراءات سابقة.
- يُرجع في كل ما لم يرد فيه نص إلى الأنظمة واللوائح النافذة واللائحة الأساسية للجمعية.
- تُراجع هذه الوثيقة دورياً كل سنة، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.
- يلتزم جميع منسوبي الجمعية ومتطوعيها والمتعاقدين معها بتطبيق أحكام هذا الدليل.
- تُعامل جميع البيانات والمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وما ينتج عنها من مستندات بسرية تامة، ولا يُطلع عليها إلا من تقتضي طبيعة عمله ذلك، بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات المعتمدة لدى الجمعية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 2025 / 01، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.